{عدد ٦} ﴿ السبت ٣ مارث سنة ١٩٠٠ ـ ٢ القعده سنة ١٣١٧ ـ ٢٥ أمشير سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق

حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 6

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ١٧ ﴾

استئناف مصر ـ مدني ـ ٩ مارس سنة ٩٩
مصطفى علي حبيب ـ ضد الست أمينه هانم
الكفالة والتنفيذ

ان صدور الحكم على المدين والضامن كل منهما بصفته هذه لايبيح للمحكوم له التنفيذ على الضامن قبل المدين ما دام المدين قادراً على الوفاء ولكن الحجز الذي يقع على مال الضامن تنفيذاً لذلك الحكم قبل التنفيذ على المدين لايلغى بل يبقى أمره موقوفا الى ما بعد التنفيذ على المدين حتى اذا وجد ان مال المدين غير كاف للوفاء يستوفى من مال الضامن المحجوز

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة سعد زغلول بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس والمستر كوغلن قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية الاشكال المرفوع من مصطفى علي حبيب المقيم بناحية بني جبل بمركز البلينا بمديرية جرجا والسيد محمدين وحماد عثمان المقيمان بناحية العرابه المدفونه الحاضر عنهم بالجلسه حضرة محمد افندي ابو شادي المقيده بالجدول العمومي سنة ١٨٩٧ نمرة ١٣٤

ضـد

الست أمينه هانم كريمة المرحوم سليم باشا السلحدار بصفتها الشخصيه وبصفتها وصية شرعيه على انجالها القصر أمين بك ومصطفى بك وعلي بك المتخذة لها محلا مختاراً مكتب حضرة محمد أفندي لبيب المحامي الحاضر عنها بالجلسه مستشكل ضدها بتاريخ ٢٩ يونيه و٣٠ يناير سنة ٩٩ أوقعت الست أمينه هانم كريمة المرحوم سليم باشا السلحدار الحجز على منقولات ومواشي ومحصولات تعلق مصطفى علي حبيب والسيد محمدين وحماد عثمان تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٥ مارس سنة ٩٨ القاضي بالزام من يدعى رضوان عبد العال بصفة مدين ومصطفى حبيب ومن معه بصفة ضامنين بمبلغ ٣١٥٠٩ غرش صاغ و٦ فضه مع الفوائد باعتبار المايه اثنى عشر من تاريخ رفع الدعوى لغاية السداد وبأربعة اخماس المصاريف

مصطفى حبيب وزميلاه استشكلوا تنفيذ الحكم المذكور على هذا الوجه بحجة انه لا يصح التنفيذ عليهم الا بعد تجريد المدين وكلفوا الست أمينه بالحضور أمام هذه المحكمة بجلسة ٢ مارس سنة ٩٩ لسماع الحكم بالغاء الحجز المذكور وبالمصاريف

وطلب وكيل الست أمينه رفض الاشكال واستمرار التنفيذ على الاموال المحجوزة والزام المستشكلين بالمصاريف بناء على سقوط حقهم في التمسك بالتنفيذ على المدين وعلى كونهم لم يبينوا ولم يثبتوا ان له أموالا تفي بالمبلغ المطلوب وانه على فرض وجوب الابتدا بالمدين فلا يصح الغاء الحجز لانه من الاجراآت التحفظية التي يلزم نفاذها

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفاهيه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان الدعوى التي انتهت بالحكم المعارض في تنفيذه رفعت على المدين والضامن معاً وتوجهت الطلبات عليهم بالزامهم بالدين بالصفة المذكورة وصدر الحكم عليهم بهذه الصفة انفاً فلم يكن هناك محل لتمسك الضامنين بالرخصة التي منحها القانون لهم في المادة ٥٠٢ مدني لان الدعوى لم توجه عليهم وحدهم بل عليهم وعلى مكفولهم ولم يكن القصد منها الا مجرد اثبات الدين وحينئذ لا يعد سكوتهم عن التمسك بالرخصة المذكورة تنازلا عنها

وحيث ان المستشكلين قد بينوا بكشف تقدم منهم في أوراق الدعوى ان لرضوان عبد العال المدين الاصلي أطياناً بمركز البلينا بمديرية جرجا في ناحية بني جبل والعرابا سبعة وثلاثين فداناً

وكسور منها ١٨ فدان وكسور مرهونه والباقي بغير رهن وقد ذكروا ان الست أخذت على هذه الاطيان اختصاصاً ولم ينكر ذلك وكيل الست أمينه صراحة بل يؤخذ من عبارته صحة ما ذكر

وحيث انه يظهر للمحكمة ان الاطيان المذكورة كافية في الوفاء بالمبلغ المحكوم به وترى لها ايقاف التنفيذ ضد المستشكلين حتى يتم التنفيذ على المدين بالطريقة القانونيه غير ان هذا التوقيف لا ينبني عليه الغاء الحجز الذى توقع فعلا لحد الآن بل يجب بقاءه حتى يحصل التنفيذ المذكور

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال المرفوع من مصطفى علي حبيب والسيد محمدين وحماد عثمان وأمرت بايقاف اجراآت التنفيذ التي ترغب بها ضدهم الست أمينه وأبقت الحجز الذي توقع على منقولات المستشكلين على ماهو عليه الآن حتى تنفذ أولا على رضوان عبدالعال المدين الاصلي وألزمت الست أمينه بمصاريف هذا الحكم

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده في يوم الخميس ٩ مارس سنة ٩٩

***

﴿ ١٨ ﴾

استئناف مصر — مدني ٢٣ يناير سنة ٩٠٠

ابراهيم افندي داوود وآخران — ضد — محرم حقي بك ابو جبل

العقود وفسخها

ان الحق في طلب فسخ العقود يكون اما بناء على شرط صريح يحصل بموجبه الفسخ من تلقاء نفسه وبدون احتياج الى رفع دعوى واما بناء على الشرط الذي فرضه القانون في جميع العقود عند عدم وفاء احد المتعاقدين بتنفيذ ما تعهد به

ومن المبادئ المقررة انه اذا لم يكن الفسخ مشروطاً شرطاً صريحاً في العقد فيسوغ للمحكمة ان تنظر في طلبه وتبحث في اصوبيته بناء على ما يتراآى لها من حالة الدعوى وسبب التأخير وأهمية المبلغ المستحق الذي حصل التأخير في دفعه ومدة التأخير وغير ذلك من الاحوال الاخرى التي تجوز لها الحكم بالفسخ او بعدمه او باعطاء ميعاد للدفع بدون فسخ العقد

عقود الاجار

اذا قبض المؤجر من قيمة الاجار مبالغ بعد ميعاد استحقاقها دون ان يحفظ لنفسه حق فسخ العقد يعتبر انه اراد التساهل مع المستأجر في المعاملة وهذا التساهل يخول للمحكمة عند طلب المؤجر الفسخ بعدئذ ان تتمسك به ضده

وقد قررت المحاكم في كثير من قضايا الاجار انه يسوغ للمستأجر في جميع الاحوال ان يمنع الحكم بفسخ عقد الاجار اذا عرض فعلا دفع المبلغ المستحق قبل صدور الحكم الحكم النهائي واعتبرت ان شرط الفسخ هو شرط تهديدي القصد منه مجازاة المستأجر عند عدم قيامه بتنفيذ ما تعهد به فاذا تنفذ العقد تماماً فلا محل للتمسك به .

محكمه استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات المستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاه وعبدالله حسن كاتب الجلسة .

اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابراهيم افندي داوود باشكاتب دائرة سعادة ادريس راغب بك المقيم بمصر بالدرب الاحمر واحمد افندي داوود صاحب ملك المقيم بعزبة المنشية مركز السنبلاوين دقهليه ومحمد افندي فهمي ملاحظ سرايات البرنسيس خديجه هانم افندي المقيمة بالاسكندرية الحاضر عن الاول والثاني حضرة سليم افندي بطرس المحامي وعن الثالث حضرة مرقس افندي فهمي المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٩ نمرة ٢١٩

ضد

حضرة محرم حقي بك ابو جبل صاحب ملك ومقيم بمصر بشارع درب الحجر الحاضر عنه بالجلسة حضرة حسين فهمي بك المحامي وعطيه افندي محمد المحامي المقيم بباب الخلق بمصر ومحمد افندي اسلام من ارباب المعاشات ومقيم بمنزله بالداوديه بمصر اللذين لم يحضرا ولا احد بالتوكيل عنهما مستأنف عليهم

وقائع الدعوى

محرم بك حقي ابو جبل رفع دعواه لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد ابراهيم افندي داوود واحمد افندي داوود ومحمد افندي فهمي المستأنفين قال فيها انه اجر اليهم ١٤٩٩ فداناً ونصف الثمن وحبه من فدان لمدة خمس سنين اولها نوفمبر سنة ٩٧ افرنكية باجره سنوية قدرها ٢٣٥٠٠٠ قرش صاغ واشترط عليهم دفع الاموال الاميرية في مواعيدها ودفع الباقي اليه وقدره ١٦٥٠٠٠ قرش صاغ مرة واحده بمصر في اول نوفمبر من كل سنة فلم يفوا بهذا الشرط لذلك انذرهم رسمياً في ٢٧ نوفمبر سنة ٩٨ واوقع حجزاً امتيازياً ولكن بقي عليهم ٩١٥٦ قرش صاغ و٨ فضه فانذرهم بوفائه رسمياً في ١٢ دسمبر سنة ٩٨ ولم يدفعوه وتأخروا عن جرد الآلات والادوات وغيرها مما هو موجود بالاطيان المؤجرة وتثمينها بمعرفة خبيرين حسب اتفاقه معهم ولم يدفعوا مبلغ ٢١٥٤٠ قرش صاغ ثمن المواشي المبيعة لهم المقسط على خمسة اقساط ولم يدفعوا ٧٦٠ قرش صاغ مصاريف المياه التي اخذوها من وابوره ولم يدفعوا ١١٣٦ قرش صاغ اجرة أنفار ولم يدفعوا ٣٠٤ قرش صاغ وبارة ٢٠ باقي ثمن برسيم وطلب الحكم بتسليم الاطيان وما فيها من الادوات وغيرها وان يدفعوا متضامنين مبلغ ٢٢٤٩٦ قرش صاغ مجموع المبالغ التي سبق بيانها وبما يستجد من الايجار لغاية يوم الاخلاء والفوائد والمصاريف واتعاب المحاماه وان يكون الحكم نافذا موقتاً لا يتوقف على معارضة او استئناف وبدون ضمانة

وقد دخل في هذه الدعوى عطيه افندي محمد عن نفسه وعن محمد افندي اسلام بصفة خصوم ثالثه لانهما مشتركين مع المدعى عليهم والحكم الذي يصدر قد يضر بصالحهم

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية اصدرت حكمها الابتدائي في هذه الدعوى بتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٩ اولا بالزام المدعى عليهم ابراهيم افندي داوود واحمد افندي داوود ومحمد افندي فهمي بان يدفعوا الى المدعي محرم حقي بك ابو جبل واحداً وعشرين الفاً وخمسماية واربعين قرشاً قيمة ثمن المواشي وثلاثماية قرش ونصف قيمة الباقي من ثمن البرسيم ثانياً بان يدفعوا اليه مابة قرش واربعة قروش قيمة الباقي من قسط الايجار لغاية سنة ٩٨ وبما يستجد من الاجرة الى يوم السداد

ثالثاً بالزامهم بالمصاريف على قدر المحكوم به عليهم

رابعاً بفسخ عقد الاجار وتسليم الاطيان المؤجره لصاحبها وهو المدعي وما فيها من الآلات والادوات والمباني كما استلموها

خامساً بان يكون هذا الحكم نافذاً موقتاً لا يتوقف على معارضة او استئناف وبدون كفالة

سادساً بالزامهم بالف قرش للمحاماه عن المدعي

فاستأنف ابراهيم افندي داوود واحمد افندي داوود ومحمد افندي فهمي هذا الحكم ضد محرم بك وعطيه افندي محمد ومحمد افندي اسلام من جهة وصف الحكم لاشتماله على النفاذ الموقت وطلبوا منع تنفيذه واستأنفوه ايضاً من جهة الموضوع

ومحكمة الاستئناف نظرت اولاً في مسألة الوصف وحكمت بتاريخ ٢٦ ستمبر سنة ٩٩ برفض طلب منع تنفيذ الحكم

بعد ذلك تحدد لنظر استئناف الموضوع اخيراً جلسة يوم ١٨ ديسمبر سنة ٩٩ وفيها سمعت اقوال المستأنفين وطلباتهم وكذلك اقوال محرم بك وطلباته اما عطيه افندي محمد ومحمد افندي اسلام فلم يحضرا ولم يرسلا وكيلا عنهما وقال وكيل محرم بك انهما خرجا من الدعوى

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانوناً

عن طلب الفسخ

من حيث انه ثابت من المستندات المقدمة في اوراق القضية ان المستأنف عليه قبض قبل تاريخ استحقاق الاجار مبلغ ٤٨٧٥٠ قرش صاغ ثم قبض بعد ذلك بمقتضى ايصال مؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ٩٨ مبلغ ١٩٥٠٠ قرش صاغ من الاجرة التي استحقت في اول نوفمبر سنة ٩٨ كما انه استلم من المستأجرين ايضاً مبلغ ٩٧٥٠ قرش صاغ في ١٢ نوفمبر سنة ٩٨ ولم يحفظ لنفسه الحق في طلب فسخ الاجار وثابت ايضاً ان المستأجرين اودعوا في خزينة مديرية الدقهلية مبلغ ٨٧٠٩٠ قرش صاغ على ذمة المستأنف عليه بعد توقيع الحجز الامتيازي على محصولاتهم وبعد الانذار الذي تحرر منه للمستأجرين في ٢٧ نوفمبر سنة ٩٨ الذي حفظ فيه الحق في طلب الفسخ اذا شاء ثم توريدهم مبلغ ٩٠ جنيه و٥٢٢ مليم لخزينة المديرية في ٢٢ دسمبر سنة ٩٨ على ذمة المؤجر نظير قيمة المال المستحق على الاطيان الذي خصم منه مبلغ ٨٧٠٩٠ قرش صاغ الذي سبق ايداعه كما تقدم وذلك بعد توقيع الحجز الامتيازي على محصولات المستأجرين وبعد الانذار الذي تحرر من المؤجر اليهم بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ٩٨ وفيه ذكر المستأنف عليه بان يكون له الحق في فسخ الاجار ونزع الاطيان من المستأجرين

وحيث ان الحق في طلب فسخ العقود يكون اما بناء على شرط صريح يحصل بموجبه الفسخ من تلقاء نفسه وبدون احتياج الى رفع دعوى واما بناء على الشرط الذي فرضه القانون في جميع العقود عند عدم وفاء احد المتعاقدين بتنفيذ ما تعهد به

وحيث انه بالاطلاع على المادة ١٢ من عقد الاجار وجد ان حق الفسخ الذي اشترطه المؤجر لم يكن من النوع الاول اي انه في حالة التأخير لا يحصل الفسخ من تلقاء نفسه بل يكون بواسطة الحاكم

وحيث انه من المبادي المقررة ان الشرط ان لم يكن صريحاً فيسوغ للمحكمة ان تنظر في طلب الفسخ وتبحث في اصوبية او عدم اصوبية الحكم به بناء على ما يتراأى لها من حالة الدعوى وسبب التأخير واهمية المبلغ المستحق الذي حصل التأخير في دفعه ومدة التأخير وغير ذلك من الاحوال الاخرى التي تجوز لها الحكم بالفسخ او بعدمه او باعطاء ميعاد للدفع بدون فسخ العقد

وحيث انه ظاهر مما تقدم ان المستأنف عليه قبض مبالغ من قيمة الاجار على دفعتين احداها في ٨ نوفمبر والثانية في ١٢ نوفمبر سنة ٩٨ بعد تاريخ استحقاق دفع الاجار الواقع في اول نوفمبر سنة ١٨٩٨ ولم يحفظ لنفسه حق الفسخ فيؤخذ من هذا انه اراد التساهل في المعاملة مع المستأجرين وعدم التمسك بحق الفسخ المشترط في العقد

وحيث انه لايمكن للمستأنف عليه الارتكان على ما جاء في انذاريه ٢٧ نوفمبر و١٢ دسمبر سنة ٩٨ المتقدم ذكرهما المذكور بهما بانه حفظ حقه في طلب فسخ عقد الاجار اولا لان مفعول الانذارات المذكوره لايسري الا على المستقبل ولا تعلق له بالماضي وثانياً لان المستأجرين قاموا بدفع المبالغ المطلوبة بعد الانذارات المذكورة وتنفيذاً للحجوزات الامتيازية التي اوقعها المؤجر على محصولات المستأجرين

وحيث ان المستأجرين قد قاموا بدفع قيمة قسط الاجار المستحق عن سنة ٩٨ افرنكيه بعضه الى المؤجر مباشرة والبعض الآخر الى خزينة مديرية الدقهلية التي اوقعت الحجز الامتيازي على مزروعات المستأجرين وهو دفع صحيح يبري ذمة المستأجرين ماعدا مابة قرش واربعة الذي هو الفرق بين مبلغ ٩٠ جنيه و ٥٢٢ مليم المدفوع بخزينة المديرية في ١٢ ديسمبر سنة ٩٨

والمبلغ الذي توقع الحجز الامتيازي لاجله وهو مبلغ ٩٨٥٢ قرش صاغ و ٨ باره فيجب الزام المستأجرين بدفع الفرق المذكور

وحيث انه اذا نظر الى اهمية عقد الاجار من جهة مقدار الاطيان المؤجرة ومدة الاجار وكمية المبالغ المدفوعة ونظر من جهة أخرى الى المدة القصيرة التي حصل فيها التأخير يتضح أنه لم ينتج عنه ضرر يذكر للمؤجر يستوجب فسخ الاجار خصوصاً اذا لوحظ ان المؤجر عود المستأجرين على التساهل في المعاملة كما تقدم

وحيث ان المحاكم قررت في كثير من قضايا الاجار انه يسوغ للمستأجر في جميع الاحوال ان يمنع الحكم بفسخ عقد الاجار اذا عرض فعلا دفع المبالغ المستحقة قبل صدور الحكم النهائي واعتبرت ان شرط الفسخ هو شرط تهديدي القصد منه مجازاة المستأجر عند عدم قيامه بتنفيذ ما تعهد به فاذا تنفذ العقد تماماً فلا محل للتمسك به

وحيث انه في هذه القضية قد قام المستأجرون بدفع قيمة الاجار باجمعه قبل رفع الدعوى والحكم فيها ابتدائياً

عن ثمن المواشي

حيث انه لا شك في ان العقد الخاص بالمواشي هو عقد بيع ولكنه غير مستقل بنفسه بل مرتبط بعقد الاجار الذي ذكر في البند الثامن من كيفية تقدير ثمن المواشي واشترط دفعه على اقساط سنوية تدفع في مواعيد اقساط الاجار فيترتب على ذلك جعل الوفاء بالثمن وعدمه خاضعاً لاحكام عقد الاجار

وحيث مادام انه تقرر بان لا محل لفسخ عقد الاجار كما تقدم فلا يمكن الزام المستأنفين الا بدفع القسط الذي استحق وقت المطالبة وهو مبلغ ٤٣٠٨

عن ثمن البرسيم

من حيث انه بمراجعة عقد الاجار يرى ان لا دخل لثمن البرسيم ولا ذكر فيه فلا محل للكلام على حق الفسخ بالنسبة له

وحيث انه واضح من التلغراف المؤرخ في ١٠ اكتوبر سنة ٩٧ ومن الورقة المؤرخة في ١٨ ديسمبر سنة ٩٧ ان طرف المستأنفين مبلغ ٦٠٤ قروش و ٢٠ فضه قيمة ثمن البرسيم تملق المستأنف عليه دفعوا منه مبلغ ٣٠٠ قرش بمقتضى ايصال مؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ٩٧ فيكون الباقي عليهم مبلغ ٣٠٤ و ٣٠ فضه للمستأنف عليه

وحيث انه يجب الزام المستأنفين بدفع مبلغ ٣٠٠ قرش فقط وهو ما حكمت به محكمة اول درجه وقبله المستأنف عليه

عن مصاريف القضية

حيث واضح من اوراق القضية والمستندات المقدمة فيها ان المستأنف عليه لم يرفع هذه الدعوى على المستأنفين الا بسبب تأخيرهم في القيام بما التزموا به في عقد الاجار فيجب عدلا الزام المستأنفين بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بفسخ عقد الاجار وقررت ان عقد الاجار يبقى مستمراً بين الطرفين والزمت المستأنفين بان يدفعوا للمستأنف عليه اولا مبلغ ٤٣٠٨ قرش الذي هو اول قسط من ثمن المواشي وثانياً مبلغ ٣٠٠ قرش و ٢٠ فضه الباقي من ثمن البرسيم وثالثاً مبلغ ١٠٤ قروش قيمة الباقي من قسط الاجار لغاية سنة ٩٨ والزمت المستأنفين بالمصاريف ورفضت ما يخالف ذلك من الطلبات

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٣ يناير سنة ٩٠٠

***

﴿ ١٩ ﴾

استئناف مصر ــ مدني ــ ٢٧ يناير سنة ٩٠٠
يونان نسيم اخر ــ ضد ــ الست ملتجهان هانم

بطلان تصرفات المدين

اذا حكم ببطلان تصرفات مدين بناء على طلب دائنيه فهذا الحكم لا يستفيد منه الا الدائنون فقط وعليه فلا يمكن ان ينتفع منه المدين ولهذا يجوز للمشتري الذي حكم ببطلان التصرف بالنظر اليه ان يمنع نتيجة الحكم بعرضه مبلغ الدين على الدائنين وليس لهؤلاء الا ان يقبلوا وفاء دينهم وحينئذ ينفذ عقد البيع وينتج جميع نتائجه القانونية بين المدين والمشتري

كذلك اذا دفع المدين دينه من ماله وجب عليه تنفيذ عقد البيع المحكوم ببطلانه اذ ليس له ان يستفيد من غشه

العقد الصوري

متى كان العقد صورياً فليس له وجود امام القانون ويجوز لكل انسان له شأن فيه حتى نفس المتصرف ان يتمسك ببطلانه ثم ان للمحاكم ان تحكم ببطلان العقد الصوري من القرائن وليست مقيده بنوع مخصوص من الاثبات اذا كان من يطعن في العقد اجنبياً عنه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات المستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاه وعبد الله حسن كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضية يونان شيمه وواصف شيمه من أصحاب الاملاك بناحية الشنطور مديرية بني سويف الحاضر عنهما بالجلسه ساويرس افندي مخايل المحامي الواردة الجدول سنة ١٨٩٩ نمرة ٢٩. مستأنفين

ضـد

الست ملتجهان هانم حرم المرحوم رشوان باشا المقيمه بشارع القصر العالي قسم السيده زينب ودياب مروان صاحب ملك بناحية سنمطا الوقف مديرية اسيوط وحاضر عن الاولى جرجس افندي يوسف عن درويش افندي مصطفى وكيلها وحاضر عن الثاني مرقس افندي فهمي المحامي مستأنف عليهما

المحكمه

بعد الاطلاع أوراق القضيه وسماع المرافعة الشفاهيه والمداولة قانوناً

حيث ان المستأنفين رفعا استئنافاً أمام هذه المحكمة ضد حكم صادر من محكمة بني سويف الابتدائيه الاهليه في ٢٠ ديسمبر سنة ٩٨ قضى برفض دعواهما وملزوميتهما بالمصاريف

وحيث ان طلب الاستئناف اشتمل على ذكر وقائع الدعوى كما يأتي

ان الست مثلجهان كانت تمتلك ٤٥ فدان و٢٢قيراط و١٢سهم أطيان كائنة بناحية الشنطور والقضيه بمديرية بني سويف وبتاريخ ١٧ مايو سنة ٩٢ رهنتها رهن غاروقه الى دياب مروان نظير مبلغ ٢١٨٠٠ غرش صاغ لمدة خمس سنوات ابتداها سنة ١٦٠٩ قبطيه وبتاريخ ٢١ مايو سنة ٩٢ تنازل دياب مروان المذكور عن نصف حق الرهن السابق ذكره الى يونان نسيم وبطرس نسيم وقبض منهما مبلغ ١٠٩٠٠ غرش وبتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٩٥ باعت الست مثلجهان للمستأنفين الاطيان وقبضت الثمن بعد خصم قيمة الرهن المستحقة لهما وقيمة الدين المستحق لدياب مروان وتسجل هذا العقد في ٢٣ اكتوبر سنة ٩٥ .

ثم رفع كل من حضرة حسن بك مدكور ومحمد بك الرمالي دعوى ضد الست مثلجهان طلبا فيها ابطال هذا البيع لانه حصل اضراراً بحقوقهما لكونهما مداينين للست البائعة في مبلغ مائة جنيه وكسور وفي هذه الدعوى دخل دياب مروان بصفة خصم ثالث وادعى انه اشترى الاطيان المذكوره من الست مثلجهان بعقد تاريخه ٢٠ فبراير سنة ٩٦ وطلب ايضاً هو ابطال البيع الذي حصل للمستأنفين

ومحكمة بني سويف حكمت في ١٥ مارس سنة ٩٨ بلغو البيع الصادر للمستأنفين وكذلك البيع الصادر لدياب مروان بناء على كونهما حصلا اضراراً بحقوق الدائنين

وان المستأنفين عرضا على حضرات حسن بك مدكور ومحمد بك الرمالي مبلغ الدين الذي لاجله حكم بابطال بيعها وكان العرض لوكيلهما فتح الله افندي رضوان الذي قبله في ٢ يوليه سنة ٩٨ ولكن حضرة حسن بك مدكور ومحمد بك الرمالي ردا المبلغ بحجة ان الست مثلجهان دفعت اليهما قبل ذلك دينهما بدون علم وكيلهما وأودع المبلغ في خزينة المحكمة في ٣ اغسطس سنة ٩٨

وبعد ذلك باعت الست مثلجهان الاطيان المذكورة الى دياب مروان بعقد جديد في ١٢ يوليه سنة ٩٨ فرفع المستأنفان دعوى ضده وضد الست مثلجهان وطلبا فيها الحكم بصحة ملكيتهما للاطيان المذكورة وبابطال البيع الصادر من الست مثلجهان الى دياب مروان ومحو تسجيل العقد المذكور وبملزوميتهما بمبلغ مائة جنيه تعويض وبالمصاريف وفي يوم الجلسه عرض الطالبان على دياب مروان مبلغ ١٠٩٠٠ غرش قيمة ما له من حق الرهن ولما لم يقبله أودعاه بخزينة المحكمة فحكمت محكمة بني سويف برفض دعواهما

وحيث ان المستأنفين استندا في بطلان الحكم المستأنف على ان المحكمة الابتدائيه فهمت خطأ معنى الحكم الصادر ببطلان البيع من الست مثلجهان هانم الى المستأنفين لانها اعتبرت ان البيع أبطل بالنسبة لجميع الاخصام والحقيقة انه لم يبطل الا بالنسبة للمدائنين اللذين صدر في صالحهما

وحيث انه في الواقع اذا حكم ببطلان تصرفات مديون بناء على طلب مدائنيه فهذا الحكم لايستفيد منه الا المدائنون فقط وحينئذ فالبطلان هو شيء لا ينتفع منه المديون ولهذا يجوز للمشتري ان يمنع نتيجة الحكم بعرضه مبلغ الدين على الدائنين وليس لهؤلاء الا ان يقبلوا وفاء دينهم وحينئذ ينفذ عقد البيع وينتج جميع نتائجه القانونية بين المديون والمشتري كذلك اذا دفع المديون دينه من ماله وجب عليه تنفيذ عقد البيع المحكوم ببطلانه اذ ليس له ان يستفيد من غشه

وحيث انه بناء على ذلك كان يجوز للمستأنفين بعرضهما المبلغ على الدائنين ان يتمسكا بعقد البيع الصادر لهما وحينئذ كان يلزم البحث فيما اذا كان عرضهما الدين على وكيل المداينين وقبوله هو صحيح أم لا ولكن حيث ان حق المشتري الذي سبق تقريره انما يكون اذا كان عقد البيع حقيقياً

وحيث ان ظروف الدعوى تدل بالعكس على ان البيع الصادر للمستأنفين هو بيع صوري لان أحد المشترين كان مستخدماً وقت البيع عند الست مثلجهان وكان عالماً بانها مديونة وان مدائنيها يطالبونها قضائياً بدينهم والمشتري الثاني هو أخو الاول وبعيد عن الصواب أن يتوهم انهما يعرضا مالهما الى الضياع بتسليمه الى مديونة مستغرقة بالدين وجميع أموالها ضامنة لوفاء ديونها

وحيث انه فضلا عن ذلك فالحكم الصادر ببطلان بيع المستأنفين قد ارتكن في أسبابه على أن هذا البيع ليس حقيقياً

وحيث ان البيع متى كان صورياً فليس له وجود أمام القانون ويجوز لكل انسان له شأن في ذلك حتى نفس البائع أن يتمسك ببطلانه

وحيث أن المحاكم لها أن تحكم ببطلان العقد الصوري بمجرد القرائن وليس بمقيدة بنوع مخصوص من الاثبات اذا كان من يطعن في العقد أجنبيا عنه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع تأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلاث ٢٣ يناير سنة ٩٠٠

***

ديون السودان

نحن خديوي مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد تصديق الدول الموقعة على اتفاق لندره امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) تؤخذ من نقود التصفية المبالغ الآتية

اولا — مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه مصري يخصص لدفع ديون السودان المثبوتة يرجع او بقيدها في دفاتر حسابات السودان الموجودة تحت يد الحكومة

ثانياً — مبلغ لا يزيد في اي حال عن ٢٥٠٠٠ جنيه مصري يوزع بصفة اعانة على الضباط والمستخدمين الذين كانوا اسرى في السودان او على عائلاتهم

(المادة الثانية) تتألف لجنة خصوصية من اعضاء صندوق الدين العمومي ومن مسيو ديوميدس وموسيو شارل ده روكاسيرا تحكم قطعيا في الطلبات المتعلقة بالديون المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى

وتحرر هذه اللجنة قائمة ببيان ومقادير الديون التي تتقرر طبقاً للشروط المدونة في المادة الاولى من امرنا هذا

ويكون دفع هذه الديون بنسبة ٦٦ في المائة وبحسب ترتيب تقديمها من اصحابها ويكون الدفع من صندوق الدين لحين نفاذ مبلغ الاربعين الف جنيه المقررة في المادة الاولى

(المادة الثالثة) لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً الا اذا كان حاضراً فيها خمسة من اعضائها على الاقل وفي جميع الاحوال تكون قراراتها باغلبية الآراء المطلقة

(المادة الرابعة) تقرر اللجنة كيفية السير اذا دعت الحال لذلك وتحدد الميعاد الذي يجب تقديم الطلبات فيه والا تكون غير مقبولة وينشر هذا الميعاد في الجريدة الرسمية ويجوز لها ان تستعين في اعمالها بالاشخاص الذين ترى فائدة في مساعدتهم لها

(المادة الخامسة) تقرر اللجنة الخصوصية ايضاً مقادير الاعانات التي تؤخذ من مبلغ الخمسة وعشرين الف جنيه المعين في الفقرة الثانية من المادة الاولى من امرنا هذا

(المادة السادسة) جميع الاحكام المدونه في اوامرنا الصادرة في ٨ اغسطس و١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ واول سبتمبر سنة ١٨٩١ تبقى مرعية الاجرآء

(المادة السابعة) على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي القبة في ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٩

***

رسوم المخالفات

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٦ يوليه سنة ٩٩ و ٢٨ صفر سنة ١٣١٧ المتعلق بالرسوم التي تؤخذ بالمحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة في مواد المخالفات

وبعد الاطلاع على تعريفة الرسوم في المواد المدنية والجنائية بالمحاكم الاهليه والمصدق عليها بامرنا الصادر في ٧ اكتوبر سنة ٩٧

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) امرنا الصادر في ٦ يوليه سنة ٩٩ بشأن الرسوم في مواد المخالفات لا يسري من الآن فصاعدا الا على المحاكم المختلطة

(المادة الثانية) تؤخذ الرسوم في مواد المخالفات بالمحاكم الاهلية طبقاً لتعريفة الرسوم الخاصة بهذه المحاكم المصدق عليها بامرنا الصادر في ٧ اكتوبر سنة ٩٧

المادة الثالثة على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا ويكون العمل بموجبه ابتدأ من يوم صدوره وتسوي بمقتضاه الرسوم الخاصة بكافة قضايا المخالفات المرفوعة الآن

صدر بسراي عابدين في ٢٧ يناير سنة ٩٠٠

***

اطلاق العيارات النارية

قرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٣٣٢ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وعلى المادتين ٣٤٤ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطه بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٠٠ طبقاً للامر العالي الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٩٨

وحيث ان المادتين ٣٣٢ و٣٤٤ المنوه عنهما آنفاً قاصرتان على اطلاق العيارات النارية داخل المدن والبلدان ويلزم تعميم ذلك في جميع الاماكن التي يمكن ان ينتج فيها من اطلاق العيارات الناريه تلفيات او اصابات قرر ما هو آت

(الماده الاولى) لا يسوغ اطلاق العيارات النارية او اشعال المواد القابلة للفرقعة بدون تصريح على مسافة تقل عن مئتين وخمسين متراً من محلات السكن او الطرق العمومية والسكك الحديدية والآثار الكائنة خارج المدن والبلدان

(المادة الثانية) من يخالف احكام المادة السابقة يجاز بغرامه من ٥٠ قرشاً الى ١٠٠ قرش صاغ ويجوز دواماً مراعاة الظروف المخففة للعقوبة

(المادة الثالثه) القرار الصادر من نظارة الداخليه بتاريخ ٩ مايو ٩٩ يعتبر لاغياً

(الماده الرابعة) يسري مفعول هذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً

تحريراً بالقاهرة في ٨ شوال سنة ١٣١٧

٧ فبراير سنة ١٩٠٠

***

تهنئة سنية

ارسل الينا حضرة الاديب محمد افندي رشدي كاتب اول محكمة بور سعيد الاهليـة قصيدة غراء نظمها تهنئة لسعادة احمد فتحي بك رئيس محكمة مصر الاهلية لمناسبة الانعام عليه بالنيشان من لدن الحضرة الفخيمة الخديوية فاثبتناها في الجريدة اقراراً بفضل الممدوح وبراعة واخلاص المادح وهي بحروفها

لقد زاد في حليا علاك زمان
فهذا حلالب وذلك نشان
هلال تبدى في سماء معارف
على ثقة المولى الخديوي برهان
نشان بصدر تحته شمس حكمة
وعلم به ازدان القضاء وعرفان



حللت من العلياء اكرم منزل
تقاصر عن اراك شأوك كيوان
كان لم يكن في منتهى الفخر مطلب
لغيرك او في المكرمات مكان
رئيس اخو فضل حليف بلاغة
لاقلامه بيض الطروس تزان
تذل له المستشكلات فصعبها
لآرائه في المعضلات يهان
فقد جاءت الاحكام بالقسط تزدهي
وطابقها القانون والقرآن
امولاي فاهنأ ان عصرك باسم
(وسعدك) موفور البهاء مصان
فقد عرف العباس مقدار فضلكم
واعرب عن هذا الولاء زمان
لذلك رشدي بالهناء مؤرخ
لصدرك . يافتحي زهى النيشان
٣٤٤ ٥٠٩ ٢٢ ٤٤٢
١٣١٧

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العلني

انه في يوم الثلاث ٦ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه عشره افرنكي صباحا بشارع عبد الدايم والنصرية سيباع بالمزاد العلني اقشة وموبليات محجوزه تملق كل من محمد بك العرابي وعلي افندي الشريف السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٨٩٩ بناء على طلب الخواجات انطنيوس ورزق الله طرابلسي التجار بالمحله الكبرى والمتخذين لهما محلا مختاراً بمصر مكتب حضرة ابراهيم افندي جمال المحامي وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٩ فعلى كل من رغب الشراء ان يحضر في الزمان والمكان المعينين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق اذا نقص

ابراهيم جمال
المحامي

بيع ثاني

اعلان

بيع منقولات منزليه

محكمة السيده زينب

انه في يوم الخميس ٨ مارث سنة ٩٠٠ الموافق ٧ القعده سنة ٣١٧ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بشارع النصريه بابو الليف

سيصير الشروع في مبيع منقولات منزليه تعلق الحرمه زهره بنت احمد الساكنة بخوخة سعداته بابو الليف قسم السيده زينب وذلك بناء على طلب الست نفيسه بنت احمد من ذوي الاملاك الساكنة بدرب العجانه بقسم عابدين تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة السيده زينب الجزئيه بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ٩٩ المشمول بصيغة التنفيذ القاضي على المدعي عليها بدفع مبلغ ٨٦٨ مليم و٥ جنيه بما فيه المصاريف لغاية ٢٧ يناير سنة ٩٠٠ خصم منه مبلغ ٦٣٠ مليم وجنيه واحد التي مبيع العفش منه في يوم الخميس ٨ فبراير سنة ٩٠٠ فقد صار الباقي المستحق سداده هو مبلغ ٢٣٨ مليم و٤ جنيه ومعلن الحكم اليها بتاريخ ١٨ يناير سنة ٩٠٠

ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد بالتالي على ذمته وحينئذ ملزوماً بقيمة فرق النقصان وان زاد الثمن يضاف على مبلغ الثمن المباع به الاصناف

نائب باشمحضر محكمة السيده

كاتبه

اسماعيل منصور

محكمة الازبكية الجزئية

اعلان

بيع عقار

انه في يوم الاربعاء ٢٨ مارث سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بمحكمة الازبكية الجزئية

سيصير بيع منزل كائن بشارع بين الحارات بقسم الازبكية محدد بحدود اربع الحد القبلي الشارع وفيه الباب والوجه والغربي منزل الحرمتين حضره وخديجه بنات محمد علي الحضري والبحري ينتهي لصور اصلا والان حارة متسعه موصله لشارع الفجالة وبهو والحد بوجهة ثانية وباب اخر والشرقي ينتهي منزل ورثة المرحوم محمد مصطفى البربري والمنزل المذكور مسطحه ارضاً ١١٨و٣٤ متر ومشتمل على ثلاثة ادوار وهو مشترك بين الحرمه نفيسه بنت احمد الخضرية الوكيل عنها حنا افندي وهبه المحامي وبين محمد خليل العربجي القاطن بشارع بين الحارات وكان اقيما من اجله دعوى بالقسمة وبين عدم امكانه فرزه وحكم من المحكمة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٠٠ ببيعه بالمزاد العمومي وبالشروط المودعة بدوسه القضية نمرة ١٣٦ سنة ٩٩ بثمن اساسي قدره اربعين الف قرش والمصاريف

فمن يرغب المشترى فليحضر ويطلع على شروط البيع والاوراق ثم يحضر بالجلسة للمزايده

تحريراً في يوم الاثنين ٢٦ فبراير سنة ٩٠٠

كاتب الجلسة

عثمان حسني

اعلان

من قلم محضري محكمة الاقصر الجزئيه

مبيع مواشي محجوزه

انه في يوم السبت ١٧ مارث سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بسوق نقاده

يصير الشروع في مبيع جمل أشهب بحمار تعلق عبد المولى علي المزارع من ذيفق السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ٩ اكتوبر سنة ٩٩ بناء على طلب سليم جعدي المزارع من ذيفق وفاء لمبلغ ١٨٠ غرش عمله صاغ والمصاريف نفاذاً للحكم الصادر من محكمة الاقصر الجزئيه بتاريخ ٧ أغسطس سنة ٩٩

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في الزمان والمكان المعين أعلاه ومن يرسى عليه آخرعطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً في ٢٦ فبراير سنة ٩٠٠ بالاقصر

نائب الباشمحضر بالاقصر

ابراهيم محمد

محكمة الجيزه الجزئيه

اعلان

في قضية البيع نمرة ٥٨١ سنة ١٨٩٩
نشره ثانيه

انه في يوم الثلاث ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئيه الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه سيباع بالمزاد العمومي الاطيان الآتي بيانها تعلق محمد احمد خليل نده وعلي ابراهيم نده القاطنين بناحية الكوم الاحمر جيزه وهي —

س ط فدن

أولا ٠٠ ٠٠ ٨ ثمانية أفدنه ملك محمد أحمد خليل نده مخلفه عن والده بزمام ناحية الكوم الاحمر جيزه منقسمه الى أربع قطع (القطعه الاولى) ١٣ قيراط و ١٦ سهم بحوض طريق العرب الغفاره محدودة بحدود أربع الحد البحري حوض الترابيع والحد الغربي حوض الحطابه والحجر والحد القبلي علي أحمد نده والحد الشرقي جسر حوشه (والقطعه الثانيه) ٥ افدنه و٣ قراريط بحوض الشجره والطويل محدودة بحدود أربع الحد البحري أحمد نده والحد الغربي حوض طريق العرب الغفاره والحد القبلي داود محيلي والحد الشرقي جسر (والقطعة الثالثة) فدانين و ٣ أسهم بحوض القصيرة ودقاق محدودة من الحد البحري ورثة ابراهيم نده والحد الغربي حوض الترابيع والحد القبلي جسر حوشه (والقطعة الرابعه) ٤ قراريط و ٨ أسهم بحوض القصيرة وغزال حدها البحري باقي المساحه والغربي أطيان أوسيم والقبلي ورثة محمد نده ونده ابراهيم والحد الشرقي حوض الحطابه والحجر.

ثانياً ٠٠ ١٢ ٣ ثلاثة أفدنه واثني عشر قيراط من فدان أطيانا ملك علي ابراهيم نده كائن بزمام ناحية الكوم الاحمر ومنقسمه الى قطعتين (القطعه الاولى) فدانين اثنين بحوض الشجره والطويل قطعه واحده محدوده بحدود أربع الحد البحري ورثة عيسى أحمد صر والحد الغربي حوض طريق العرب الغفاره والحد القبلي ورثة محمد الدكي والحد الشرقي مسقه وطريق (والقطعه الثانيه) فدان واحد ١٢ قيراط بحوض الابكه حدها البحري درويش حجازي والغربي جسر والقبلي علي أحمد نده والشرقي طريق العرب الغفاره

٠٠ ١٢ ١١ فقط أحد عشر فداناً واثني عشر قيراط من فدان

وهذا البيع بناء على طلب ديوان الاوقاف بتوكيل حضرة أحمد يوسف المحامي

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ اغسطس سنة ٩٩ ومسجل بقلم كتاب محكمة مصر في ٦ منه نمرة ٤١١ وان يكون البيع بالشروط الواضحة بالحكم المذكور المودوع بقلم كتاب المحكمه لمن يريد المشترى الاطلاع عليه وقت مايريد وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ٥٧ جنيهو ٥٠٠ مليم سبعة وخمسين جنيه مصري وخمسمائة مليم خلاف المصاريف

تحريراً في يوم ٢٧ فبراير سنة ٩٠٠ و ٢٧ شوال سنة ٣١٧ كاتب المحكمه

يوسف محمد

إعلان بيع

من مكتب حضرة أحمد أفندي خليفه المحامي بالزقازيق

انه في يوم الاربع الموافق ٧ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بسوق ناحية أبو كبير شرقيه سيصير الشروع في مبيع أشياء محجوزه مثل أردبين دره شامي تعلق خليل النحات وأردب دره شامي تعلق علي التربي وستة كيلات دره شامي تعلق محمد أحمد ناصر وذلك البيع بناء على طلب سعادة ابراهيم باشا كامل وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٨٢١ غرش صاغ و ٢٢ صاغ بخلاف رسم التنفيذ

فعلى من له رغبة في مشتري شيء من ذلك يحضر في اليوم والساعه والناحيه المذكورين ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهليه

بدروس يوسف

اعلان

من قلم محضرين
محكمة نجع حمادي الجزئيه

انه في يوم الاربعاء ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا لمبيع الزراعة بمحلها سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة ٦ قراريط قصب شايعه في ١٢ قيراط كائنة بقبالة بحري البحر بزمام ناحية الحسانات تعلق محمود يوسف المزارع من نجع عابد تبع الحسانات السابق حجزها بناء على طلب عطيه سيدهم المزارع من الحيل تبع القبلي سمهود نفاذاً للحكم الصادر من محكمة استئناف قنا بتاريخ ٢٧ مارس سنة ٩٩

فمن له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٧ فبراير سنة ٩٠٠

عن الباشمحضر

جورجي مقار

(لسعادة مكاتبنا الفاضل)